



مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

شرح عقيدة الرسالة

المؤلف

علي بن محمد بن عبدالرحمن (الأجهوري)

ملاحظات

ناقص آخره

شرح عقيدة الرسالة

للسيد الامام العلامة


ولي الله تعالى السيد

علي لاجهوزي

بغداد سنة

امين

ابن



١١٥٦

تتم السجل

مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة

سوق - مكة المكرمة

٢٥٦٠٢٠

بها ٤٤٠ وحات رقم ٤١

اسم الكتاب : شرح عقيدة الرسالة

اسم المؤلف : علي لاجهوزي

تاريخ التأليف : لم يذكر

تاريخ خطه ونوعه : لم يذكر ونوعه نسخ صدم

عدد الاجزاء : واحد

عدد الصفحات : ٦٢٨ وبالصفحة ٢١ ط

المقاس : ١٥ × ٩ سم

الراي : دار المطبعة



الحمد لله الذي رسم في صفحات المصنوعات قواطع الدلائل
وفرق بحكم الآيات البينات بين الحق والباطل ونور الهدى
قلوب اهل العرفان واتخضم بالفضل الشامل وظهور محمد
كرم افئدة الصالحين وجنبهم محاولة الباطل وحوس
سراير اهل السعادة واوردها جرا بلا ساحل
الموصوف بالحلم والقدره والحياة والكلام فلا يشبه
له ولا يماثل بالارادة والسمع والبصر فلا اراد لما اراد
ولا يجادل صفاته قديمة ثابتة فن عطل بتجملاته
يجادل وتزيجه عز و صاف المروءة معلوم بالليل
فمن شبهه فهو من اهل الباطل والصلاة والسلام على سيدنا
محمد عبده ورسوله الذي بعثه من الحرم القبايل
وزينه باسرف الفضائل وارسله الى كافة العالمين
رفع منار الايمان واعتني بنفحات جوده بالسامل ودم
حزب المشركين واليهتمتان و فرق جيشهم بالكافة
والرعب الشامل صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه
صلاة وسلاما دائما امين متلا من بالقدرة والادبائيد
قال المؤلف رحمه الله تعالى **بسم الله الرحمن الرحيم**
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
بدا المؤلف كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز
الوارد على هذا المثل وعلا بقوله عليه افضل
الصلاة

الصلاة والسلام كل امرئ بالايدي فيه بسم الله
الرحمن الرحيم فهو اقطع رواه ابو داود وحسنه ابن ماجه
في سننهما والنسائي في عمل اليوم والليلة فان
قيل روي ابن حبان في صحيحه انه صلى الله عليه
وسلم قال كل امرئ بالايدي فيه بالحمد لله فهو
اجزم وهو يظا هره يجارض ما قبله اجيب **بسم الله**
في حديث البسملة على البعد الحقيقي وهو جعل
الشيء اول عمل يعمل وفي حديث الحمد لله على غيره فلا تعاد
او يقال البعد في كل منما يحول على الحقيقي فيتعارضان
ويرجح الاول هو واقفته لكتاب الله وبكفته صلى الله عليه
وسلم الى هرقل وغيره كما في الصحيح وبالاجماع المنعقد
عليه بيان الباقي بسم الله الخ وفي كماله ليست صلة
يبدا بل الاستعانة اول للاجسة او بان التقيدين
تعارضان فتسا فظا ورجع الى رواية بذكر الله وقال
بعضهم يحصل مقصود الحديث بالابتداء باحدهما
ابتداء حقيقيا لان الخبر اذا تعارضوا لم يعلم سبق ولا تسبق
فانه يخبر في العلم باحدهما كما في الاصول قاله العلامة
مرشد السراي **الشيء قلنت** الذي ذكره المحافظ
ابن حجر انه يوقف عن الغمك بهما ثم انما تقدم من رواية
ببسم الله الرحمن الرحيم يبين بغيره انه لا يخرج من عبادة
هذا الا بتدال اللفظ واقطع واحزم من ذلك مجتهد ناقض

قليل البركة وقال بعضهم يجوز ان يكون من باب التشبيه
 حذف الالف اي فهو كقطع وكاجزم ويجوز ان يكون
 كناية عن قطع البركة والكناية في اللغة مصدر وتولد
 كيت بكنا عن كذا وكثوت اذا تركت التصريح به وحي
 الاصطلاح تطلق على معنى المصدر الذي هو فعل
 المتكلم اعني ذكر للرزوم و ارادة الالف مع جواز
 ارادة الملتزم ايضا وعلى نفس اللفظ وتعرف
 حينئذ بالاضافة اريد به لا يفر معناه مع جواز
 ارادته معه اي مع جواز ارادة ذلك المعنى مع لزمه
 ك ارادة طول التجار مع طول القائمة بخلاف الجار
 فانه لا يصح فيه ذلك لان قرينة الجار مانعة من ارادة
 المعنى الحقيقي وهي لازمة للجار والفرق بين الكناية
 والتعريف ما ذكره الزمخشري فقال الفرق بين الكناية
 والتعريف ان الكناية ان تذكر الشيء غير لفظه الموضوع
 له والتعريف ان تذكر شيئا تدل به على شيء لم تذكره كيقول
 المحتاج للمحتاج اليه حينئذ لا سلم عليك ولا نظروا
 ولقد قالوا وحسبك بالنسب مني نقبا نصيبا
 انتهى فقول المحتاج حينئذ لا سلم عليك الخ مستعمل
 في معناه الموضوع له ليس مستعملا فيما تصدده لا حقيقة
 ولا مجازا بخلاف طول التجار مثلا فانه مستعمل في طول
 القائمة مجازا فان قيل لكثر من الامور يبداه فيه
 بالبسملة

بالبسملة والجدلة ولا يتم وكثير بالعكس فما المراد من الحديث
 اجيب بان المراد منه انه لا يكون معتبرا شرعا فان قيل
 التسمية مستعملة على صفة الرحمة فكيف شرعت في
 الذبح وهو ليس من اثار الرحمة اجيب بان ذلك
 رحمة بالنسبة للاسنان لانه غذاه بل وبالنسبة
 للحيو ان لان موته لا بد منه وهو بهذا الطريق اسهل
 وفي البسملة انحاء اخر الاول ان الباقية اصلية
 وليست بزيادة خلافا لبعضهم وعلى الاول
 هي متعلقة بحذف لا يمد كور خلافا لبعضهم ايضا
 وتكون فعلا او هي من كونه اسما ان اصل العمل للافعال
 وتكون موحرا او هي من كونه مفردا لا يفتدا لا خصام
 وتكون من زيادة التاليف هنا او هي من كونه من مادة
 الابتداء فان تلبس التاليف كله بالبسملة
 وان هاتما يطابقه ويدل عليه وان في
 محل الجار والمجرور وتفصيلا وذلك ان
 جعل متعلقا بفعل او بمنته فهو في محل نصب
 وان قلنا انه متعلق بجايز فان قلنا ان الخبر هو الجار
 والمجرور فهو في محل رفع وذكر بعض الشاخي على طريق
 البحث انه في محل نصب وان قلنا ان الخبر مجموع
 كايين والجار والمجرور فيهما في محل نصب وان قلنا
 ان الخبر هو كايين فهو في محل نصب بجايز ويجوز ان

٥
يكون في محار رفع وقد نظمت ذلك قفلت
واعلم ان لفظ بسم الله محله نصب بلا اشتباه
ان يكون العامل فيه المبتدأ وهو فعل الضمير المند
وان يكون العامل هو الخبر فوضع الشيبان رفع المبتدأ
كان يقوله الجار والمجرور واختار بعض نبيه لا غير
وان يكون المفعول مخبراً به جاز به رفع ونصب يابني
وقد بسطت ذلك في شرح خطبة المختصر
الاسم عند البصريين من السمو وهو العلو فاصله
سمو بساكون عينه مع كسرها ياء وضمها لام فتحها
والجمع على فقول كفسر وفوسر ولم يسمع واجاز قول
فتح الفاعل فتح العين وعند الكوفيين من السمة
وهي العلامة فاصله وسم وانما حذف الفه وان
كان وضع الخط على حكم الابدان دون الدرج لكثرة
الاستعمال مع انهم طولوا البالتكون كالعوض عن الالف
والله علم على ذلك الواجب الوجود المستحق لجميع
الطوائف وانما اراد انه موضوع للذات المعينة وقولنا
الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد تبيين
للموضوع له فلا يرد ان الذات الواجب الوجود
كأن فلا يكون الموضوع له معيناً فلا يفتد
لا اله الا الله التوحيد وهو خلاف ما اتجمعت
عليه واختلفت بها وهو مستقاهم لا قد ذهب
الرافعي

٦
الرافعي وغيره من المحققين الى الاول وذهب
جمهور النحاة الى انه غير مستقاهم وفي الاول فقيل
من لاه بمعنى علياً فمعناه العلي القدير العظيم الوصف
ووثق من لاه بمعنى احقبت فمعناه الذي احقبت
فلا تدركه الابصار وثق من لاه بمعنى دام وبقي
فمعناه الباقي الدائم وثق من لاه بمعنى طرب
فمعناه الذي تطرب اليه ارواح بشره وكما له وثق
من لاه بمعنى عبد فمعناه المعبود ومنه قوله
تعالى وهو الذي في السماء وام الله عند الكوفيين
لاه فادخل عليه الالف واللام وادغم وثق
فصار الله وام عند البصريين فاصله الاله ثم
ضلت عليه الالف فصار الاله ثم حذف الهمزة
وادغم وثق وهو مبتدأ دخول الالف عليه ليطبق على
المعبود مطلقاً واما بعد دخول الالف عليه فهو
علم بالغلبة على الذات العلية كمنه من الحذف والادغام
غلبته تحقيقية وبعدهم ما غلبت تقييرية
والفرق بينهما ان الغلبة الحقيقية اللفظ اطلق
بالفعل عما غير ما غلب فيه من افتراده والتقييرية
اللفظية ما يصلح اطلاقه عما غير ما غلب فيه
ما افتراده الرحمن الرحيم صفتان شبهتان
بني اللب القدر من رحم بتا ثريد منزلة اللازم

او يجعله لازماً وتقله الى فعل بالضم والرحمة رقتي
 القلب وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان وهذا
 المعنى محال في حقه تعالى فهي في حقه تعالى بمعنى
 الانعام او ارادته في صفة فعل على الاول وصفة
 ذات على الثاني ومنه يفهم ان الرحمن مجاز لا حقيقة
 له لانه لا يطلق الاعلى عليه تعالى واطلاقه عليه مراد بالرحمة
 حقيقة محال في حقه تعالى وقد مره على الرحيم لانه
 خاص بالله كما ذكرنا وانه ابلغ من الرحيم لان زيادة
 البناء على زيادة المعنى كما في قطع او قطع ولا
 ينتقص ذلك بان حذر ابلغ من حذر لا كذلك
 التري بالكل او ان تحله في المتخذي النوع كان يكونا
 اسمي فاعل وحذر وحذر ليس كذلك اذا الاول
 صيغة مشبهة والثاني اسم فاعل او ان ابلغته حذر
 اعلاه من جنس تبون معناه الخافق بالفاظ الدالة
 على الامور الجلية كسره ونهم وذلك لا ينافي كون حذر
 ابلغ من حذر واختلاف في اعراب كل من الرحيم فقبل ان
 الرحمن صفة لله وعليه فالرحيم صفة له ايضا وقبل
 الرحيم وعليه فالرحيم صفة له لانه لا يلزم تقديم
 البدل على الصفة وهو ممتنع لان التوابع اذا اختلفت
 يقدم التبع منها على غير هاد قد اشرق التري بها
 في بيت واحد قلت

ابدا

ابدا بفت بيان ثما . اكد مبدل فغطف ثما
 وقوله وضلي الله علي ليدنا محمد وعليه وصحة ولم
 كذا في بعض النسخ والصلاة اسم بوضع موضع المصد
 تقول ضليت صلاة ولا تقول ضلي تصليبة كذا في الصحاح
 وفيه ايضا ان السلام اسم من التسليم وذكر الشاذلي
 عن بعض العلماء ان البداية بالصلاة اعلى النبي صلى الله عليه
 وسلم مستحبة لكل صنف ومدبر سر وخطيب وينبغي
 كل امر مهم ثم ياتي في اما بعد قريب من هذا ونص الشاذلي
 في تحقيق الباني وقد استجبت بعض العلماء البداية بها كالحذر
 لله لكل مصنف ومدبر سر وخطيب وينبغي كل امر
 مهم وينبغي الاحتياط يوم الجمعة وعند ذكر وعند
 الشنا عليه وفي اخر الكتاب واخر الدعاء انتهى ثم ذكر
 ان المواضع التي تكرر فيها عشرة ففاد وتكررة في عشرة
 مواضع عند العشرة وعند السبع وعند الذبح وفي
 الحمام والخلا وعند اجماع وفي المخرج القدر في
 وعند العطار وعند الاكل وعند التخرج وقد حكى في
 شيخنا الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى
 قولنا استجابا عند التخرج نقلناه في شرحنا للكتاب
 انتهى قلت وقد نازع شارح الشفا صا حنة
 في قوله انما تكرر عند التخرج نظم بعض متأخري اللندسين
 بعض هذه المواضع فقال

او عند حمام واكثر مثله . ومواضع الاقدار للترغيب
 ذبح عطايا او جماع غيره . وتبجج او شجرة لبيع
 او حاجة الانسان فاعلم عند كرهها الصلاة على اجل شغب
 وذكر الشيخ **بيتنا** اخذ كرهه بقية المواضع فقال
 او عند حمام واكثر مثله . ومواضع الاقدار للترغيب
 وظاهر ما تقدم **المضال** كرهه عند الشرب وينظر الفرق
 بينه وبين الاكل ثم انه يستفاد من هذا المضال ان كرهه
 عند قامة الصلاة لا يخرج يمين ان يقال انها عند هذا
 خلاف الاولي لان المضاد اذ بالصلوة افضل قال في الشفا
 في فضل الموطن التي يندب في ما على النبي عليه افضل
 الصلاة والسلام وكره سبحانه الصلاة على النبي عليه
 افضل الصلاة والسلام عند التعجب وقال لا تصلي
 عليه الا على طريق الاختساب وطلب الثواب قال شارح
 قلت واعلم ان مما فيه صفة القلب عن طلب الثواب بالصلوة
 عليه في هذا الوطن وعند يانه يطيب في ما ذكره دفع
 المنع عن النبي من غير ما يطلب بالتعوض بالده رديا
 المعين ان النبي **قل** اعلم انه تارة انه يفعل الصلاة
 للتعجب مما فعل الصلاة لاجله اي لغيره انه امر يتبع منه
 وانه امر عظيم وليس له في هذه المسئلة ثواب وتارة
 بغايات طلب الثواب وتارة له دفع مضرة في المنع منه
 او في فاعله او وهو بيده وحصول الثواب في كل ظاهر

في

في فعله ما يدفع الضرر المطلوب وتارة يفعلها بالطلب
 الثواب وحصول الثواب في هذه الحالة ظاهرة وتارة
 يفعلها بالاشياء مما ذكره والظاهر انه يحمل على ما فعله
 قصده من ذلك فان لم يتوكل بقصد كل واحد مما ذكره غيره
 فيظهر مما في كشف الاسرار انه لا ثواب فيه له فانه قال
 وكذا تكون الصلاة على النبي عليه افضل الصلاة والسلام
 طاعة اذا قصد بها الدعاء والتجسس والقرابة واما
 البيع الذي يقوله على بضاعته فانه لا ثواب عليها
 لانه يقوله بالتجسس من بضاعته وتتميمه لها وذكر الخليلي
 في المنهاج انه يكفر به للسائبي وانظر قوله انه لا ثواب له
 اذا ذكر ما يفيد ايمانه مع الاله الا الذي يحمل على ان
 ذكرها لله كمنافقة للتعجب وحسن البضاعة وهي
 في اللغة الدعاء بخير وتغديته فعلى العلي لتضمنه
 معنى العطف وهو من الله تعالى الاحسان ومن غيره
 طلب الاحسان وسياق الكلام على ذلك وحكم الصلاة
 على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** قال ابو محمد عليه السلام
 ان يلبس زيد القير والي **قوله** هي رواية او قيل
 لم يثبت في الرواية الصحيحة وعلي ثوبها سوالان
 الاول اتيانه بقائه وهي حكايته ما مضى في البقايا
 مستقبلا **جيب** بانه لا يحمل الماضي موضع المستقبل
 وهو واقع في القران نحو اني امر الله لقوة جسا وقوة

1307

